

قرار رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦

بشأن الترخيص لشركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات
لمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة المضاف الى غرضها

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٦٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية وتعديلاته، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والادوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٦٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على الترخيص لشركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات لمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة - المضاف الى غرض الشركة - إعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاته وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما، مع التأشير في السجل التجاري المختص بذلك.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح